

نشرة الإكتتاب العام
شركة الإتصالات الكويتية ش.م.ك
تحت التأسيس



مدير الإصدار



الشركة الكويتية للمقاصة ش.م.ك
KUWAIT CLEARING COMPANY SAK

نشرة الاكتتاب العام في أسهم
شركة الاتصالات الكويتية ش.م.ك
(تحت التأسيس)

الأسهم المطروحة للاكتتاب 250 مليون سهم
القيمة الاسمية للسهم 100 فلس بالإضافة
إلى 5 فلوس علاوة إصدار

شرائح الاكتتاب
500 سهم و 1000 سهم

تاريخ فتح باب الاكتتاب: 2008/8/24

تاريخ قفل باب الاكتتاب: 2008/9/18

وكلاء البيع

بيت التمويل الكويتي

بيت التمويل الكويتي
KUWAIT FINANCE HOUSE



بنك الكويت الوطني

الوطني
NBK



بنك الكويت والشرق الأوسط

الأوسط
bkme



بنك الخليج

بنك الخليج
GULF BANK



البنك التجاري الكويتي

البنك التجاري الكويتي
Commercial Bank of Kuwait



بنك برقان

بنك برقان
BURGAN BANK



بنك الكويت الدولي

بنك الكويت الدولي
KUWAIT INTERNATIONAL BANK



البنك الأهلي الكويتي

الأهلي
ABK



بنك البحرين والكويت
(الكويت)

بنك البحرين والكويت
BBK



بنك بوبيان

بنك بوبيان
BOUBYAN BANK



الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	وكلاء البيع
5	مقدمة
6	نبذة عن المشروع وأهدافه الاستراتيجية
7	بيانات عن الشركة
8	أغراض الشركة
9	عرض الاكتتاب
10	طلب الاكتتاب
11	الأقارب المسموح لهم الاكتتاب من الدرجة الأولى
11	الأقارب المسموح لهم بتقديم طلب الاكتتاب من الدرجة الثانية
11	الأسماء التي تدون بطلب الاكتتاب
11	المستندات المطلوب تقديمها
11	اكتتاب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن المتقاعدين
12	ضوابط الاكتتاب
12	فائض مبالغ الاكتتاب
12	سندات تخصيص الأسهم
13	تسليم سندات تخصيص الأسهم
13	الإيداع والقيد المركزي
13	دمج الأسهم
14	إدارة الشركة
15	الجمعية العامة
16	حسابات الشركة
16	مصاريف التأسيس
16	إنقضاء الشركة أو تصفيتها

مقدمة

أعدت هذه النشرة بهدف توفير البيانات الأساسية لجمهور المكتتبين الراغبين في الاكتتاب في أسهم شركة الاتصالات الكويتية (شركة مساهمة كويتية)، بما في ذلك نبذة عن المشروع وأهدافه الاستراتيجية، بالإضافة إلى ضوابط الاكتتاب وعناصر تأسيس الشركة ، وقد تم إعداد هذه النشرة بالاستناد إلى بيانات المرسوم الأميري رقم 187 لسنة 2008 بتأسيس شركة مساهمة كويتية باسم شركة الاتصالات الكويتية وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الذي تم نشرهم في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد رقم 881 الصادر بتاريخ 2008/7/27 وبناءً على البيانات التي وفرتها لجنة التأسيس.

نبذة عن المشروع وأهدافه الاستراتيجية

لما كانت خدمة الاتصالات المتنقلة قد انتشرت على نطاق عريض واتسع نشاطها وتنامى عدد المساهمين فيها إلى حد يتطلب معه تأسيس شركات أخرى للقيام بهذه الخدمة استجابة للطلب المتزايد عليها ومواجهة الوفاء بحاجة المنتفعين بها ومتطلبات التطور ومنع الاحتكار أمام أوجه استثمار جديدة، فقد كان التوجه لإنشاء شركة اتصالات متنقلة الهدف منها تحقيق مايلي:

أولاً: في مجال تعزيز وتحسين الخدمات والفوائد للمنتفعين:

- ❖ زيادة فرص الاختيارات أمام المستهلكين.
- ❖ زيادة فاعلية وكفاءة السعر لتحقيق الاستفادة للمستهلكين.
- ❖ تحسين وتطوير نوعية الخدمة.
- ❖ تشجيع الابتكار المستمر في مجال الخدمات التي تستهدف الأفراد والمؤسسات .

ثانياً: في مجال تقوية أداء قطاع الاتصالات:

- ❖ تعزيز عملية التوظيف في قطاع التقنية التكنولوجية للاتصالات.
- ❖ تعزيز القيمة السوقية لقطاع الاتصالات والمشاركين بشكل عام.
- ❖ زيادة الدخل الإجمالي للقطاع كنسبة من إجمالي الناتج المحلي (GDP) بشكل عام.

ثالثاً: في مجال تعزيز الفوائد الاقتصادية المحلية:

- ❖ تحسين إنتاج القطاعات التقليدية من خلال تأثيرات عدة.
- ❖ زيادة الربح الناتج من الصناعات الأخرى (من خلال نسبة تكلفة أقل للاتصالات).
- ❖ تحفيز النمو في الاقتصاد والمعلومات والخدمات الإلكترونية.
- ❖ تدعيم جهود التقنية التكنولوجية للاتصالات في البلاد.
- ❖ المساهمة في تحفيز أو تحريك الفرص الاستثمارية في كل القطاعات.

وعليه فقد صدر القانون رقم 2 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1996 بتأسيس شركة لخدمة الاتصالات اللاسلكية ونص في مادته الأولى على مايلي:-
استثناءً من أحكام المادة السابقة تلتزم الحكومة بتأسيس شركة كويتية مقرها الكويت غرضها تقديم جميع الاتصالات المتنقلة ونظام المناداة وغيرها من الخدمات اللاسلكية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبناءً على هذا القانون فقد صدر قرار وزير المالية رقم 7 لسنة 2007 بشأن تشكيل لجنة لتأسيس شركة الاتصالات الكويتية.

بيانات عن الشركة

تأسست الشركة بموجب عقد التأسيس المؤرخ 2008/06/24 كشركة مساهمة كويتية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته.

❖ اسم الشركة :

شركة الاتصالات الكويتية (ش.م.ك)

❖ المركز الرئيسي للشركة و محلها القانوني :-

دولة الكويت

❖ مدة الشركة :

غير محددة، وتبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها.

❖ رأس مال الشركة وعدد الأسهم:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 50,000,000 د.ك (خمسون مليون دينار كويتي)، وعدد الأسهم المصدرّة 500,000,000 سهم (خمسمائة مليون سهم) قيمة كل سهم 100 فلس، وجميعها أسهم نقدية.

❖ المؤسسون :

م	اسم المؤسس	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	النسبة
1-	الهيئة العامة للاستثمار	30 مليون سهم	3 ملايين د.ك	6%
2-	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	30 مليون سهم	3 ملايين د.ك	6%
3-	بيت الزكاة	20 مليون سهم	2 مليون د.ك	4%
4-	الأمانة العامة للأوقاف	20 مليون سهم	2 مليون د.ك	4%
5-	الهيئة العامة لشؤون القصر	20 مليون سهم	2 مليون د.ك	4%
6-	شركة الاتصالات السعودية	130 مليون سهم	13 مليون د.ك	26%

أغراض الشركة

تقديم جميع خدمات الاتصالات المتنقلة ونظام المناداة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للضوابط التي تضعها وزارة المواصلات وللشركة في سبيل ذلك أن تقوم بالأعمال التالية:-

- 1- شراء وتوريد وتركيب وإدارة وصيانة أجهزة ومعدات الاتصالات اللاسلكية (خدمات الهواتف المتنقلة ونظام المناداة وغيرها من الخدمات اللاسلكية).
 - 2- استيراد وتصدير الأجهزة والمعدات والأدوات اللازمة لأغراض الشركة.
 - 3- شراء أو استئجار خطوط الاتصال والتسهيلات اللازمة لتقديم خدمات الشركة وذلك بالتنسيق ودون تدخل أو تعارض مع الخدمات التي تقدمها الدولة.
 - 4- شراء امتيازات التصنيع ذات العلاقة المباشرة بخدمات الشركة من الشركات الصناعية أو تصنيعها في الكويت. (وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للصناعة بالنسبة للتصنيع).
 - 5- إدخال أو إدارة خدمات أخرى ذات طبيعة مشابهة ومكملة لخدمات الاتصالات اللاسلكية بغرض تطوير هذه الخدمات أو جعلها متكاملة.
 - 6- إجراء البحوث الفنية المتعلقة بأعمال الشركة بغرض تحسين وتطوير خدمات الشركة وذلك بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص داخل الكويت وخارجها.
 - 7- إنشاء وشراء وبناء وتملك الأراضي والمنشآت اللازمة لتحقيق أغراض الشركة (في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون).
 - 8- شراء كافة الموارد والآلات اللازمة لقيام الشركة بأغراضها وصيانتها بكافة الطرق الحديثة الممكنة.
 - 9- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة وتخويل مجلس الإدارة القيام بذلك.
- يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 50,000,000 د.ك (خمسون مليون دينار كويتي) موزعاً على 500,000,000 سهم (خمسمائة مليون سهماً) قيمة كل سهم 100 فلس (مائة فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية.

عرض الاكتتاب

❖ الأسهم المطروحة للاكتتاب العام:

250,000,000 سهم (مائتان وخمسون مليون سهم) قيمتها 25,000,000 د.ك (خمسة وعشرون مليون دينار كويتي) بنسبة (50%) من إجمالي عدد أسهم الشركة المصدرة.

❖ سعر السهم المطروح للاكتتاب :

105 فلس (بقيمة اسمية 100 فلس وعلاوة إصدار 5 فلس) بالإضافة إلى 2 د.ك رسوم دمج لكل مكتب عداء رب الأسرة في حالة الرغبة في دمج الأسهم.

❖ شرائح الاكتتاب:

500 سهم و 1000 سهم.

❖ حق الاكتتاب:

المواطنون الكويتيون فقط.

❖ ملكية الأسهم:

أسهم الشركة اسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها عن طريق شرائها من سوق الكويت للأوراق المالية وفقاً لأحكام القانون وذلك عند إدراجها وتداولها في السوق، ويترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العامة.

❖ فترة الاكتتاب:

2008/08/24 فتح باب الاكتتاب:

2008/09/18 قفل باب الاكتتاب:

طلب الاكتتاب

- 1 - طلب الاكتتاب هو النموذج المعد لتدوين اسم مقدم الطلب ورقم حسابه البنكي وبيانات المكتتبين الذين يُقدم الطلب نيابة عنهم وعدد وقيمة الأسهم المكتتب بها.
- 2 - ستكون نماذج طلبات الاكتتاب متوافرة لدى جميع وكلاء البيع (البنوك التي سيقدم لها الطلبات).
- 3 - يقوم وكيل البيع بتسليم مقدم طلب الاكتتاب نسخة معتمدة من هذا الطلب بعد استيفاء البيانات المطلوبة.
- 4 - يتم استيفاء بيانات طلب الاكتتاب على النحو التالي:
 - اسم وكيل البيع - الفرع - تاريخ الطلب.
 - أرقام البطاقات المدنية.
 - عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها وقيمتها.
 - توقيع مقدم الطلب.
- 5 - يدون أسفل الجدول إجمالي عدد أسماء المكتتبين المذكورين بالطلب وإجمالي عدد الأسهم المكتتب بها وقيمتها.
- 6 - في حالة تقديم طلب لشخص منفرد - يتم تدوين اسمه قرين عبارة رب الأسرة واستكمال تدوين باقي البيانات.
- 7 - لرب الأسرة ولأي من أقاربه من الدرجة الأولى تقديم طلب اكتتاب يتضمن أسمائهم جميعاً.
- 8 - في حالة تقديم طلب واحد لعدة أشخاص فيجب أن يكونوا مرتبطين مع رب الأسرة بصلة قرابة من الدرجة الأولى على أن يدون اسم رب الأسرة في مقدمة الجدول وتدون باقي أسماء المكتتبين بعد ذلك وإذا زاد عددهم عن العدد الموضح بالجدول (عشرون اسم) يتم استخدام طلب آخر برقم جديد.
- 9 - تغطى قيمة الأسهم المكتتب بها من حساب مقدم الطلب سواء كان أحد المكتتبين بنفسه أو أحد أقارب رب الأسرة حتى الدرجة الثانية.
- 10 - يدون اسم ورقم حساب مقدم الطلب لدى البنك الذي سيتم الاكتتاب من خلاله ليتم خصم قيمة الأسهم المكتتب بها من هذا الحساب وترد مبالغ فائض التخصيص إليه.
- 11 - في حالة الرغبة في دمج الأسهم باسم أحد أفراد الأسرة لمن وردت أسماءهم بالطلب يجب تعبئة بيانات المدمج إليه في الجزء المخصص له أسفل الطلب.
- 12 - يراعى مراجعة التعليمات المدونة خلف طلب الاكتتاب.

الأقارب المسموح لهم الاكتتاب من الدرجة الأولى :

- 1 - الأب والأم.
- 2 - الزوج والزوجة.
- 3 - الأبناء.
- 4 - أب وأم الزوجة بالنسبة للزوج.
- 5 - أب وأم الزوج بالنسبة للزوجة.

الأقارب المسموح لهم بتقديم طلبات الاكتتاب حتى الدرجة الثانية :

- 1 - ابن وبنت الإبن وأزواجهما.
- 2 - ابن وبنت البنت وأزواجهما.
- 3 - الجد والجدة.
- 4 - الإخوة والأخوات وأزواجهم وأبنائهم.

الأسماء التي تدون بطلب الاكتتاب :

- أ - رب الأسرة - هو الشخص الذي يدون اسمه في مقدمة جدول طلب الاكتتاب والذي يرتبط مع باقي المكتتبين والمدون أسماءهم بالجدول بصلة قرابة من الدرجة الأولى.
- ب - باقي المكتتبين - هم الأشخاص الذين تدون أسماءهم بالجدول بعد رب الأسرة والذين يرتبطون معه بصلة قرابة من الدرجة الأولى.
- ج - مقدم طلب الاكتتاب - هو الشخص الذي يقدم طلب الاكتتاب سواء عن نفسه أو عن باقي المكتتبين والذين فوضوه في تقديم هذا الطلب نيابة عنهم والذي يرتبط مع رب الأسرة بصلة قرابة حتى الدرجة الثانية، وهو الذي سيتم خصم قيمة الأسهم من حسابه بالبنك وسيتم رد فائض التخصيص على نفس الحساب.

المستندات المطلوب تقديمها :

البطاقة المدنية لكل اسم من الأسماء المدونة بطلب الاكتتاب بالإضافة إلى إثبات صلة قرابة مقدم الطلب مع رب الأسرة وبطاقته المدنية.

اكتتاب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن المتقاعدين :

- أ - يجوز للمتقاعدين والمستحقين عنهم الراغبين في الاكتتاب أن يطلبوا من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الاكتتاب عنهم مع استيفاء قيمة الأسهم المكتتب فيها لحسابهم من المعاش التقاعدي.
- ب - يتم اكتتاب المتقاعدين والمستحقين عنهم باستيفاء بيانات طلب الاكتتاب المخصص للمتقاعدين لدى مدير الإصدار (الشركة الكويتية للمقاصة).

ضوابط الاكتتاب

- 1 - لا يجوز الاكتتاب أكثر من مرة، ويجب أن يكون الاكتتاب جدياً، ويحظر الاكتتاب الصوري أو الاكتتاب بأسماء وهمية وسوف تستبعد كافة الطلبات المكررة، أو الغير مستوفاة للبيانات المطلوبة أو المخالفة للقانون.
- 2 - لن يتم قبول الطلبات إلا من أحد أقارب رب الأسرة حتى الدرجة الثانية ولن تقبل الطلبات التي تقدم بأية وسيلة تهدف إلى إخفاء عمليات الاكتتاب الصوري أو الوهمي أو بغير ذلك من الطرق.
- 3 - لا يجوز الاكتتاب من غير الاشخاص المسموح بالاكتتاب نيابة عنهم بأية وسيلة أخرى بما في ذلك الوكالات بأنواعها أو غيرها.
- 4 - على المكتتبين الالتزام بكافة الأحكام القانونية المترتبة على ملكية الأسهم التي سوف يتم تخصيصها لهم بما في ذلك أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
- 5 - في حالة وجود أي اختلاف في بيانات المكتتبين عن بياناتهم المسجلة بالهيئة العامة للمعلومات المدنية يحق للجنة التأسيس استبعاد هذه الطلبات من عملية التخصيص دون أدنى مسئولية عليها.
- 6 - بعد فرز طلبات الاكتتاب بمعرفة مدير الإصدار - فإن لجنة التأسيس ستقوم بتخصيص الأسهم على أصحاب طلبات الاكتتاب الصحيحة المستوفاة للشروط والضوابط المعلن عنها بعد استبعادها للطلبات غير المستوفاة لتلك الشروط.
- 7 - في حالة وجود طلبات اكتتاب مقدمة من الولي الطبيعي و أخرى مقدمة من مطلقة الحاضنة باسم أبناؤهما القصر، فإن التخصيص سيتم للطلب المقدم من الولي الطبيعي .
- 8 - يراعى عند إجراء عملية التخصيص أن توزع الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتبوا به، ويجري التوزيع إلى أقرب سهم صحيح.

فائض مبالغ الاكتتاب

سترد إلى المكتتبين قيمة الطلبات التي لم يتم التخصيص لها والمبالغ الفائضة عن حدود التخصيص بعد الإعلان عن نتائج التخصيص بدون احتساب أية فوائد عليها بعد خصم العمولات المقررة ورسوم الدمج.

سندات تخصيص الأسهم

- 1 - سيتم إصدار سند تخصيص أسهم واحد باسم رب الأسرة أو أحد المكتتبين بطلب الاكتتاب وذلك بالأسهم التي تم تخصيصها له ولأقاربه من الدرجة الأولى إذا تم التأشير لصالحه بالدمج في طلب الاكتتاب وتوافرت فيه شروطه.
- 2 - سندات التخصيص غير قابلة للبيع أو التنازل أو التداول أو المبادلة أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد أن تصدر الشركة أول ميزانية لها عن إثني عشر شهراً على الأقل وإدراج أسهم الشركة بسوق الكويت للأوراق المالية، ويعتبر كل تصرف تم قبل ذلك باطلاً.

تسليم سندات تخصيص الأسهم

سيقوم وكيل البيع بتسليم سند تخصيص الأسهم مرفقاً به الدعوة لحضور الجمعية العامة التأسيسية للشركة إلى المكتب شخصياً أو من يمثله وذلك بعد تقديم البطاقة المدنية ونسخة طلب الاكتتاب.

الإيداع والقيود المركزي

- 1 - سيطبق نظام الإيداع والحفظ والقيود المركزي لدى الشركة الكويتية للمقاصة على أسهم شركة الاتصالات الكويتية وفقاً للقواعد التي يحددها سوق الكويت للأوراق المالية.
- 2 - مع مراعاة ما نصت عليه المادة (106) من قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 سيتم تداول أسهم الشركة في سوق الكويت للأوراق المالية بعد إدراجها في السوق على أساس البيانات المسجلة في نظام الإيداع والقيود المركزي.

دمج الأسهم

- وفقاً للقواعد والنظم المعمول بها في سوق الكويت للأوراق المالية فإن دمج الأسهم سيكون على النحو التالي:
- 1 - سيتم دمج إجمالي الأسهم التي سيتم تخصيصها للمكتبتين الأقارب من الدرجة الأولى فقط للأسهم المسجل في المكان المخصص لتحديد الدمج أسفل طلب الاكتتاب بشرط أن يكون من أفراد الأسرة المسجلين بالطلب وسوف يصدر له سند تخصيص أسهم بعدد الأسهم التي تم دمجها بعد سداد المصروفات المقررة.
 - 2 - لن يسمح باستعمال حسابات الشركات التي تدير محافظ لحساب الغير بدمج الأسهم أو بتجميعها وبيعها من خلال حساباتها.

إدارة الشركة

- 1 - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء ويجوز للحكومة وشركة الاتصالات السعودية والشركات المساهمة تعيين ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبه ما يملكونه في رأس مال الشركة وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالانتخاب السري.
- 2 - مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- 3 - ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات على ألا تزيد على مدة عضويتها بمجلس الإدارة.
- 4 - رئيس مجلس الإدارة يمثل الشركة أمام القضاء ولدى الغير وعليه تنفيذ قرارات المجلس ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.
- 5 - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

حسابات الشركة

- أ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.
- ب - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

مصاريق التأسيس

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي على التقريب 500,000 دينار كويتي تخصم من حساب المصروفات العامة.

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- 1 - يقطع 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإيجاري.
- 2 - يقطع 1% (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- 3 - يقطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- 4 - يقطع جزء من الأرباح تقرره الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولايجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
- 5 - يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% (خمس بالمائة للمساهمين) من قيمة أسهمهم يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة.
- 6 - يقطع بعدما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن 10% عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
- 7 - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

انقضاء الشركة أو تصفيتها

- أ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.
- ب - تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.

